ويشبه حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الاصلي ول وسبقه ابن دقيق
العيد فقال الذي تقرر عندنا انه لا تعتبر المذاهب في الرواية اذ
لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا
ذلك وانضم اليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب
الشافعي حيث يقبل شهادة اهل الاهواء قال واعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون
والحكام فاشار بذلك الى انهم من اهل القبلة فنقبل روايتهم
كما نرثهم ونورثهم ويجري عليهم احكام الاسلام وممن صرح بذلك
النووي فقال في الشهادات من الروضة جمهور الفقها من اصحابنا
وغيرهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وقال في شروط الايمة
منها ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم
ومناكحتهم واجرا احكام الاسلام عليهم وقد قال الشافعي في الام
ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها
تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض مما تطول حكايته وكان
ذلك متقادما فيه ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم من
سلف الايمة من يقتدي به ولا من بعدهم من التابعين رد
شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم
الله عليه فلا يرد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه
يحتمل وان بلغ فيه استحلال المال والدم انتهى وقد قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رويناه عنه لا تظن بكلمة
خرجت من في امرئ مسلم شرا وانت تجد لها في الخير محملا التاسع
في توبة الكاذب والحميدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري
ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد ابان من اي ان الذي

للكذب



للكذب تعمدا اي في الحديث النبوي مطلقا الاحكام والفضايل
وغيرها بان وضع او ركب سندا صحيحا لمتن ضعيف او نحو
ذلك ولو مرة واحدة وبان العمد باقراره او نحوه بحيث انتفى
ان يكون اخطا او نسي لم نعد نقبله ابدا في شي مطلقا سوا
المكذوب فيه وغيره ولا نكتب عنه شيا ونتحتم جرحه دايما
وان يتب وتحسن توبته تغليظا لما ينشا عن صنيعه من
مفسدة عظيمة وهي تصيير ذلك شرعا تعم توبته كما صرح
به الامام احمد فيما بينه وبين الله تعالى ويلتحق بالعمد من
اخطا وصمم بعد بيان ذلك له ممن تثق بعلمه بمجرد عناد
كما سياتي في الفصل الثاني عشر واما من كذب عليه في فضايل
الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر
كما قال بعض المتاخرين قبول رواياته وكذا من كذب دفعا
لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه ثم ان احمد والحميدي لم
ينفردا بهذا الحكم بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي
في شروط الستة عن جماعة والذهبي عن رواية ابن معين
وغيره واعتمدوه كذا الامام ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة
واحد اصحاب الوجوه في المذهب مثله حيث قال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر واطلق الكذب بكسر الكاف وسكون المعجمة على احد
اللغتين كما ترى ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي
ونحوه حكاه القاضي ابو الطيب الطبري عنه فانه قال
اذا روى المحدث خبرا ثم رجع عنه وقال كنت اخطات فيه
وجب قبول قوله لان الظاهر من حال العدل الثقة الصدق

Copyright King Saud University